

Distr.  
LIMITED

A/C.1/47/L.54  
23 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٦٦ من جدول الأعمال

### مسألة أنتاركتيكا

أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ،  
بروني دار السلام ، بنغلاديش ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، سيراليون ،  
غينيا ، الفلبين ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ،  
نيبال ، نيجيريا ، اليمن : مشروع قرار

### مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون بجنوب الأطلسي ، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ، المعقود في استانبول في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث ، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وإذ تشير كذلك إلى الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديدة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف و ٤٦/٤٢ باء و ٨٣/٤٣ ألف و ١٢٤/٤٤ باء و ٧٨/٤٥ ألف و ٤١/٤٦ ألف ،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا ، الذي عقد في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

وإذ ترحب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدته أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية ولضرورة توصل المجتمع الدولي ، عن طريق التفاوض ، إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها بشأن التدهور البيئي لانتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ،

وإذ ترحب بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ري دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لاجراء أبحاث علمية ، وخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية ،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد المتزايد ، الذي شمل بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الانسانية جمعاء ،

وإذ ترحب كذلك بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى انشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب كذلك بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا ، الى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصيح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم ادارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

واقترناعا منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون انتاركتيكا والنظم الايكولوجية التي تعتمد عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية ، لمصلحة الأجيال المقبلة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن تقرير الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، المعقود في بون في الفترة من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بشأن مشاركة نظام الاقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا<sup>(٢)</sup> ، وتطلب الى الأمين العام أن يستكشف امكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات ، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة ، على سبيل الاعداد للتقارير السنوية المقبلة ، في حدود الموارد المتاحة ؛

(١) A/47/541 و A/47/542 على التوالي .

(٢) A/47/624 .

٣ - تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، وتعرب عن أسفها في الوقت نفسه لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية على دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٤ - تضع في اعتبارها أن معاهدة أنتاركتيكا تستهدف ، بأحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمين العام ، مما لا يزال على جنوب افريقيا أن تتقيد به تقيدا تاما ، وتطلب من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا منع جنوب افريقيا من المشاركة مشاركة كاملة في اجتماعات الأطراف الاستشارية ريثما يتم إقامة حكومة ديمقراطية لا عنصرية في ذلك البلد ؛

٥ - ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السادس عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا ، وتشجع في الوقت نفسه تلك الأطراف على أن تقدم الى الأمين العام على أساس مستمر مزيدا من المعلومات والوثائق ، بحيث تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق ؛

٦ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا ، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي :

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في أنتاركتيكا ؛

(ب) تعزيز وصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة لهذه البيانات والمعلومات ، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات ، على أساس دوري ؛

٧ - تحت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للانطلاق منه ، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٦ أعلاه ، وأن تنشط في هذا الصدد الى استكشاف امكانية تنظيم حلقات دراسية/ندوات ، سنويا ، تشمل القضايا المتصلة بالبيئة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٣ ، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن ، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ؛

- ٨ - تحت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على انشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد :
- ٩ - ترحب بنرض حظرا على التنقيب في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وفقا لبروتوكول مدريد بشأن حماية البيئة لعام ١٩٩١ ، وتكرر دعوتها الى جعل هذا الحظر حظرا دائما :
- ١٠ - تكرر دعوتها الى أن المجتمع الدولي يجب أن يشارك مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها :
- ١١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الاعلام عن أنتاركتيكا وتؤكد من جديد في الوقت نفسه الحاجة الى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام البيئي ، وتطلب في هذا الصدد الى الأمين العام أن يستطلع امكانية توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، في حدود الموارد المتاحة :
- ١٢ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأزمها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا :
- ١٣ - تحت المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكتل هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة أنتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء :
- ١٤ - تحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا ، وعلى مواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك القارة :
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .

-----